بنيته اذ بها يتميز العبادة عن العادة فلهذا يجب فيه النية والترتيب بمعنى انه لا يكون قربة بدونها
لانا نقول الكلام في مثل كون الوضوء شرطا ومفتاحا للصلوة والوضوء على قصد القربة ليس كذلك
ولئن سلم شرطيتها فالتقديم على شرط وجوب الاداء صحيح كالحول دون السبب كالمال النامي و
الجامع بينهما قربة مالية لا قائل بالفصل وبالجملة لا يثبت بهذا الحديث نفي الوجوب فاذا ثبت السبب بوجوب
ثبت وجوب الاداء فبدليل ثبوت وجوب الاداء لا يثبت نفي الوجوب وهو محل النزاع لا يقال شرط وجوب
اذا انتفى وجوب الاداء ثبت نفي الوجوب ضرورة بناء على انه لا وجود للعام الا في ضمن الخاص
فثبت نفي الوجوب عند وجوب الاداء لانا نقول لا نسلم عمومها لم لا يجوز ان يكونا متباينين مندر
جين تحت وجوب ثالث بناء على اختلاف العلماء لانه قال قوم من الشافعية وقته اوله فان
اخر عنه فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخره فان قدم عليه فنفل كما وقع الاشارة اليه فعلى
هذا يلزم ان يكون الوجوب واحدا او متعددا مندرجا تحت وجوب ثالث شرعي اعم مطلقا ان
ثبت ثبت بهذا الحديث والا فلا كتب في شرح الطحاوي ونظم الزندوستي على قول ابي حنيفة رح
واجبة وعلى قولهما سنة مؤكدة لقوله عم من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره و اظفاره
شيئا علقه بالارادة وانه ينافي الوجوب ولانها لو وجبت لاستوى فيها المقيم والمسافر وفيه
كلام من وجوه الاول انه لو كان التعليق بالارادة ينافي الوجوب عند هذين القائلين لكان
مثل الاوامر التي يقدر فيها الارادة مثل ذلك عندهما كامر الوضوء ولم يذهب اليه احد الثاني
ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى الى الاعلى عند اهل الاصول فلم قال صاحب الصدر ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه الثالث ان صاحب الصدر قال في حق الاضحية يأكل
منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم وهو يخالف
هذا الحديث اجيب عنه بنسخ الجزاء بقوله عم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها
وادخروا والحديث والرابع ان عدم الاستواء فيها للمقيم والمسافر لا ينافي الوجوب كالصلوة
للطاهرة والحائضة والقصر للمسافر اداء وقضاء على المختار كالجمعة تفوت بمضي الوقت
كلجمعة ولنا قوله عم لابي بردة حين ضحى قبل الصلوة فليعد اضحيتك وقوله عم من وجد
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا فان الامر بالاعادة والوعيد بترك الاضحية يدلان على الوجوب
وفيهما كلام من وجهين الاول مثل ما سبق مفصلا من ان الامر بالاعادة لا يدل على وجوب المعاد
والثاني انه ان اريد بالمصلى المنهي عنه الجماعة والوعيد بترك التضحية كذلك بناء على قوله عم

الجماعة

الجماعة رحمة والفرقة عذاب لحديث فالوجوب لا يظهر الا على قول من قال ان النهي عن الشيء نفي الامر
بضده فعلى هذا غاية ما يتكلف ان يقال ان الموقوف عليه للواجب واجب هذا على تقدير ان يكو
الامر للوجوب وهو يوافق قول داود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وهم
يقولون الجماعة فرض عين حتى لو صلى وحده لم يجز استدلالا بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل
اراد به الجماعة وبقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقول الشافعي رح لانها فرض كفاية
عنده ورواية عنا وهي ان تكون الجماعة فرض كفاية وقول اصحابنا انها واجبة فتارك الفرض
والواجب حرام يستحق العقوبة بالنار الا ان يعفو الله تعالى بفضله بلطفه وكرمه واما اذا كان
للندب فلا يظهر الوجوب لانها حينئذ تكون سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم والخلفاء الاربعة والتابعين
عليها والحديث المشهور صلوة الجماعة تفضل على الفرد بسبع وعشرين درجة فترك السنة المؤكدة
قريب الى الحرام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يستحق حرمان الشفاعة لقوله عم من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي لكن يرد عليه ان اصحاب الكبائر غير محرومين عن الشفاعة عند اهل السنة
والجماعة وان ماتوا من غير توبة لما عرف في موضعه وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي ولا شك ان جناية تارك السنة ادنى من جناية مرتكب الكبيرة فكيف يكون محروما عن
شفاعة رسول الله رب العالمين سيد الاولين والآخرين والحمد لله رب العالمين
قال صاحب الصدر واليدين والرجلين والمرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا تدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا نوقض على هذا الدليل بانه لا توجد
الكلية فلا ينتج المطلوب لان زفر لا يقول بكليتها كالتسبيح وقال مولانا اخي في قوله لان
الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو
خلاف المفروض اقول هذا الدليل غير مقبول لان زفر لم يقل هكذا ولو قال به لزم التناقض و
هو لم يصدر عن العقلاء بل قال ما نقله عنه صاحب الصدر في توضيح تنقيحه في الحجج الفاسدة
ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل
ومنها ما لا يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك فان هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذا من اي
القسمين ويؤيد ما نقله من دخول بعضها تحرير محرر الخلافيات مثل قول صاحب مجمع البحرين و
الاهوازي في بحاره ويستر عورته فالرجل من السرة والركبة ويجعل الركبة منها بيت
وجها واثوابا وارضا فطهر ٭ وعورة استرها كذا انوها قبلاه ومن سرة مدت الى ركبة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)